# ٢٦ \_ باب ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتِكَيْنِ إِلَّا مَا قَدْسَلَفَ ﴾

٥١٠٧ حدّثنا عبدُ الله بن يوسُف حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروة بن الزُّبير أخبرَهُ أن زَينبَ ابنة أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبة قالت: قلت يا رسولَ الله انكِحْ أختي بنت أبي سفيان. قال: وتحبِّين؟ قلت: نعم لستُ لك بمخْلِية ، وأحَبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحلُّ لي. قلت: يا رسولَ الله ، فوالله إنا لَنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكحَ دُرَّة بنت أبي سلمة. قال: بنت أمِّ سلمة؟ فقلت: نعم. قال: فوالله لو لم تكن في حَجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثُويبَةُ. فلا تعرضنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن . [انظر الحديث: ٥١٠١].

## ٧٧ \_ باب لا تنكحُ المرأةُ على عمتِها

٥١٠٨ ـ حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ سمعَ جابراً رضيَ الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها». وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبى هريرة.

١٠٩ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».
[الحديث ٥٠٠٩ - طرفه في: ٥١١٠].

٠١١٠ - حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال: أخبرَني يونسُ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني قبيصة بن ذوَيب أنهُ سمعَ أبا هريرةَ يقول: «نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها». فنُرَى خالةً أبيها بتلك المنزلة. [انظر الحديث: ٥١٠٩].

١١١٥ - الأن عُروةَ حدَّثني عن عائشةَ قالت: «حرِّموا من الرَّضاعة ما يَحرُمُ من النسب». [انظر الحديث: ٢٦٤٤ ، ٢٧٩٦ ].

### ٢٨ ـ باب الشُّغار

الله عنهما: «أن عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صداق». [الحديث ١١٢- طرفه في: ١٩٦٠].

#### ٢٩ ـ باب هل للمرأةِ أن تَهَبَ نفسها لأحد؟

٣٠١٥ - حدّثنا محمدُ بن سلام حدّثنا ابن فُضيلٍ حدَّثنا هشامٌ عن أبيهِ قال: «كانت خَولةُ بنتُ حَكيم من اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ ، فقالت عائشة: أما تَستحي المرأة أن تهبَ نفسها للرجل؟ فلما نزلَت ﴿ ﴿ ثَرِى مَن نَشَاهُ مِنْهُنَ ﴾ قلت: يا رسولَ الله ، ما أرى ربكَ إلا يُسارعُ في هَواك ». رواهُ أبو سعيدِ المؤدِّب ومحمدُ بن بشرٍ وعبدة عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة ، يَزيدُ بعضهم على بعض. [انظر الحدیث: ٨٨٧٤].

#### ٣٠ - باب نكاح المحرِم

١١٥ -حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينة أخبرنا عمرٌ وحدَّثنا جابرُ بن زيدٍ قال: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: «تَزوجَ النبي ﷺ وهو مُحرم».

[انظر الحديث: ١٨٣٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨٩].

## ٣١ ـ باب نهي رسولِ الله ﷺ عن نكاح المتعةِ أخيراً

٥١١٥ - حدّثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا ابنُ عيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول: أخبرني الحسن بن محمد بن عليّ وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمرِ الأهلية زمنَ خَيبرَ». [انظر الحديث: ٢١٦].

٥١١٦ - حدّثنا محمدُ بن بشّارٍ حدَّثنا غُندَرٌ حدَّثنا شعبة عن أبي جمرة قال: «سمعتُ ابنَ عباسٍ يسألُ عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولَى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد ، وفي النساء قلةٌ أو نحوه ، فقال ابن عباس: نعم».

٥١١٧ - ٥١١٨ - حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سفيانُ قال عمروٌ عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: «كنّا في جيشٍ ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تَستمتِعوا ، فاستمتعوا».

## ٣٢ ـ باب عَرضِ المرأةِ نفسها على الرجُل الصالح

• ١٢٠ \_ حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا مرحومٌ قال: سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال: «كنتُ عندَ أنسٍ وعندهُ ابنةٌ له ، قال أنس: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها قالت: يا رسولَ الله ، ألكَ بي حاجة؟ فقالت بنتُ أنسٍ: ما أقلَّ حياءها ، واسوأتاه. قال: هيَ خيرٌ منكِ ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفسَها». [الحديث ١٢٠ه \_طرفه في: ٦١٢٣].

سعد: «أنَّ امرأةً عرَضت نفسها على النبيِّ عَلَيْهِ ، فقال له رجل: يا رسول الله ، زوِّجنيها . فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد . فذهب ، فقال: ما عندك؟ فقال: ما عندي شيء قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد . فذهب ، ثم رجع فقال: لا والله ما وجَدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري ولها نصفه . قال سَهل: وما له رداء . فقال النبيُ عَلَيْهِ: وما تصنعُ بإزارك؟ إن لَبِسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبِسْتُهُ لم يكن عليها منه النبيُ عَلَيْهِ فَدَعاهُ و وُعِيَ له وقال له: ماذا معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا وسورة كذا وسورة كذا وسور يُعدِّدُها فقال النبيُ عَلَيْهِ: أملكناكها بما معكَ من القرآن» .

[انظر الحديث: ۲۳۱۰ ، ۵۰۲۹ ، ۵۰۳۰ ، ۵۰۸۷].

## ٣٣ ـ باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

ابن شهاب قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله حدَّننا إبراهيمُ بن سعدِ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال: أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يُحدَّث: «أَنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حقصةُ بنت عمرَ من خُنيس بن حُذافة السهميِّ - وكان من أصحاب رسولِ الله على فتُوفي بالمدينة - فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرضتُ عليه حقصة فقال: سأنظرُ في أمري. فلَيِثتُ لياليَ ، ثم لَقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر الصديقَ فقلتُ: إن شئت زوجتُك حفصة بنت عمرَ ، فصَمَتَ أبو بكر فلم يَرجع إليَّ شيئاً ، وكنتُ أوجدَ عليهِ مني على عثمان ، فلبثتُ لياليَ. ثم خطبها رسولُ الله على أن أرجع إليكَ شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ نعم. لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ نعم. لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً؟ قال عمرُ: قلتُ نعم. وسولَ الله على ألا أني كنتُ علمتُ أن رسولِ الله على اللهُ الله اللهُ اللهُ

٥١٢٣ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكِ بن مالك أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ: «أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ: إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ: أعلى أمِّ سلمة؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلت لي ، إنَّ أباها أخي من الرضاعة». [انظر الحديث: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٥].

٣٤ - باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ ، مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِسَآءِ أَوَ أَكْنَتُمْ فِ ٢٠ - باب قول الله عَنْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي اللهِ عَنْ وَلَا خُنَامَ اللهُ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غَفُورٌ حَلِيدُ ﴾

أكنَنْتم: أضمرتم في أنفسكم. وكلُّ شيءَ صُنته وأضمرته فهو مكنون.

٩١٧٤ وقال لي طَلْقٌ: حدَّثنا زائدةُ عن منصورِ عن مجاهدٍ عن ابن عباس: ﴿ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ ﴾ يقول: إني أُريدُ التزويج ، ولوددتُ أنه يُيسرُ لي امرأة صالحة . وقال القاسم: يقول: إنك عليَ كريمة ، وإني فيكِ لراغب ، وإنَّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً ، أو نحوَ هذا . وقال عَطاء: يُعرِّض ولا يَبوح ، يقول: إنَّ لي حاجةً ، وأبشري ، وأنتِ بحمدِ الله نافقة . وتقولُ هيَ: قد أسمعُ ما تقول ، ولا تَعِد شيئاً ، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها . وإن نافقة . واعدَت رجُلًا في عِدَّتها ثم نكحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما . وقال الحسنُ : لا تُواعِدوهنَّ سِرّاً للزني . ويذكر عنِ ابن عباسٍ : ﴿ حَقَّى يَبْلُغُ ٱلْكِكَلُكُ أَجَلَةُ ﴾ انقضاء العِدَّة » .

## ٣٥ ـ باب النَّظر إلى المرأةِ قبلَ التزويج

والم والم مسدَّدٌ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشام عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أُريتكِ في المنام يَجيء بكِ الملكُ في سرَقة من حرير ، فقال لي: هذهِ امرأتكَ فكشفت عن وجهكِ الثوب ، فإذا أنت هي ، فقلت: إن يكُ هذا من عندِ الله يُمضِه». [انظر الحديث: ٣٨٩٥ ، ٧٨٥ ].

وسول الله على فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهَب لك نفسي. فنظرَ إليها رسول الله على الله على فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهَب لك نفسي. فنظرَ إليها رسول الله على فصعد النظرَ إليها وصَوَّبه ، ثم طأطاً رأسه. فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جَلَسَت ، فقام رجل من أصحابهِ فقال: أي رسول الله ، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنِيها. فقال: وهل عندَك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله. قال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ، ما وَجَدتُ شيئاً. قال: انظر ولو كان

خاتماً من حدید. فذهب ثم رجع فقال: لا والله یا رسول الله ، ولا خاتماً من حدید ، ولکن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء ، فلها نِصفه . فقال رسول الله ﷺ: ما تَصنَعُ بإزارك؟ إن لبسته لم یکن علیك منه شيء فجلس الرجُلُ حتی طال مجلسه ، ثم قام ، فرآهُ رسول الله ﷺ مولِّیاً؛ فأمرَ به فدُعي ، فلما جاء قال: ماذا معكَ من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، عادَّها. قال: أتقرؤهن عن ظهرِ قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب ، فقد ملكتُكها بما معكَ من القرآن».

[انظر الحديث: ۲۳۱۰ ، ۲۳۱ ، ۰۰۲۰ ، ۰۰۸۰ ، ۰۰۸۷ ].

#### ٣٦ ـ باب مَن قال: لا نكاحَ إلا بوَليَ

لقولِ الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طِلَقَتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَلَمْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخلَ فيه الثَّيب، وكذلكَ البِكر وقال: ﴿ وَأَنكِمُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرُ ﴾ .

حدثنا عنبسة حدّثنا يوسى بن سليمان حدّثنا ابن وَهب عن يونسَ. ح. حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبسة حدّثنا يونسُ عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزُّبير أن عائشة زَوجَ الناس النبيُ ﷺ أخبرتهُ: «أنَّ النكاحَ في الجاهلية كان على أربعة أنحاءِ: فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّته أو ابنته فيُصدقها ثم يَنكِحُها. ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأته إذا طَهُرَت من طَمثِها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويَعتزلها زوجُها يقولُ لامرأته إذا أحبَّ ، وإنما يَفعلُ ذلك رغبة في نجابة الوَلد ، فكان هذا النكاحُ نكاحَ الاستبضاع . ونكاحٌ آخر يجتمعُ الرَّهطُ ما دونَ العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها ، فإذا حَملت ووضعَت ومرُّ لَيال بعدَ أن تَضعَ حملَها أرسَلَت إليهم ، فلم يَستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يَجتمعوا عندها ، تقول لهم: قدعو نم الذي كان من أمركم ، وقد وَلدتُ ، فهو ابنكَ يا فلان ، يَجتمعوا عندها ، قمن أرادَهن دَخل عليهن من جاءها ، وهنَّ البغايا كُن يَنصِبنَ على أبوابهنَّ الناسُ الكثير فيَدخلونَ على المرأة لا تمنعُ من جاءها ، وهنَّ البغايا كُن يَنصِبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تكون عَلماً ، فمن أرادَهن دَخل عليهن ، فإذا حَمَلت إحداهن ووَضعَت حملَها جُمِعوا الها ، ودَعُوا لهمُ القافة ، ثم ألحقوا ولدَها بالذي يَرَون ، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتنعُ من ذلك . فلما بُعِث محمدٌ ﷺ بالحق هَمَا ولكما بالذي يَرَون ، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتنعُ من ذلك . فلما بُعِث محمدٌ ﷺ بالحق هَمَا ولكما بالذي يَرُون ، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتنعُ من ذلك . فلما بُعِث محمدٌ ﷺ بالحق هَمَا ولكما بالذي يَرَون ، فالتاطته به ودُعِيَ ابنَه لا يَمتنعُ من ذلك . فلما بُعِث محمدٌ الناس الموم» .

١٢٨ - حدَّثنا يحيى حدثنا وَكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: ﴿ وَمَا يُتَّلَىٰ

عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَبِ فِي يَتَكَمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَ ﴾ قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجل ـ لعلَّها أن تكونَ شريكتَه في ماله ، وهو أولى بها ـ فيرغبُ عنها أن يَنكحها ، فيعضُلُها لمالها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يَشرَكهُ أحدٌ في مالها ». [انظر الحديث: ٢٠٩٤ ، ٢٤٩٤ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠١٥ ، ٢٠٩٥ ، ٥٩٢ .].

وكان عدد النّه بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعمرٌ حدثنا الزُّهريُّ قال: أخبرني سالمٌ أنابنَ عمر أخبرهُ: «أن عمرَ حينَ تأيّمَت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافة السَّهميُّ وكان من أصحابِ النبيُّ عَلَيْهُ من أهل بدر - تُوُفي بالمدينة ، فقال عمرُ: لقبتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال: سأنظرُ في أمري ، فلبثتُ ليالي ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ، حفصة . [انظر الحديث: ٢٠٠٥ ، ٢٢٥].

• ١٣٠ - حدّثنا أحمدُ بن أبي عمرو قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم عن يونسَ عن الحسن قال: فلا تعْضُلوهُن قال: حدثني معقل بنُ يسار أنها نزلت فيه قال: زَوجت أُختاً لي مِن رَجل فَطَلَقَها. حتى إذا انقَضَتِ عِدتُها جاءَ يَخْطبها ، فقلت له: زوجْتك وأفرشْتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جِئت تخطبها ، لا والله لا تَعودُ إليك أبداً ، وكان رَجلاً لابأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزَلَ الله هذه الآية ﴿ فَلاَ تَعَضُلُوهُنَّ ﴾ فقلت: الآن أفعلُ يا رسولَ الله ، قال: فَزُوجها إيّاهُ. [انظر الحديث: ٢٥٤].

#### ٣٧ ـ باب إذا كان الولي هو الخاطِب

وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأةً هو أوْلَى الناس بها فأمر رجلًا فزَوَّجهُ، وقال عبدُ الرحمن ابن عَوف لأمِّ حكيم بنت قارِظ: أتجعلين أمرَكِ إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتُكِ. وقال عَطاءٌ: لِيُشْهد أنِّي قد نكحْتكِ أو ليأمُر رَجلًا منْ عَشِيرتها. وقال سهل: قالت امرأة للنبيِّ ﷺ أَهَبُ لك نفسي. فقال رجل: يا رسولُ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها.

الله عنها ابنُ سَلام أُخبرنا أبو معاوية حدثنا هِشام عن أبيه عنعائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿ وَيَسْتَقْتُونَكَ فِي ٱلنِسْكَاءَ قُلِ ٱللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَ ﴾ إلى آخر الآية ، قال: هي اليتيمة تكونُ في حَجْر الرجل قد شَرِكتْه في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه في ماله ، فيَحْبسُها ، فنهاهم الله عن ذلك .

[انظر الحديث: ٢٤٩٤ ، ٣٢٧٣ ، ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٤ ، ٤٦٠٠ ، ٥٠٩٢ ، ٢٠٠٥ ، ٢٩٠٥ ، ١٩٨٠ ].